

قوانين

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

الحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الدوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) لمصروفات الانتخابات العامة لمعضوية مجلس النواب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد شرفى المرغى محمد لوكى هبى المتعال محمد حبيب المللى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

الحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ القسم ٢٧ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد اضافى قدره ٢٧٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الزيادة فى تكاليف نقل المواد الهتولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ما صدر بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد حبيب المللى

وزير التامين

حبيب لوكى

وزير التجارة والصناعة

حبيب لوكى

وزير المالية والاقتصاد

محمد لوكى هبى المتعال

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

الحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج (مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه) لسداد المستحق من العقود المبرمة مع المقاولين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد حبيب المللى

وزير الأشغال العمومية

حبيب إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد

محمد لوكى هبى المتعال